الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٧٥٤/م ص
رقم المحفوظات :
بيروت ، في : ٢٠٠٨/٩/١١

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
المستلم
التاريخ : ١٢/٩/٢٠٠٨
رقم الملف : ٢٠٠٨/و/٤٣٨

ك.ف

جانب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الموضوع : تكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية اقتراح آلية يمكن اعتمادها للتعيين في وظائف الفئة الأولى في ضوء القوانين المرعية الإجراء ورفعها الى مجلس الوزراء خلال ١٥ يوماً.

المرجع : - المرسوم رقم ١٥١١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٩ احالة (مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل اصول تعيين موظفي الفئة الأولى).

- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نفيدكم ان مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ (قرار رقم ٧٧) الموافقة على اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء المتعلق بتكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية اقتراح آلية يمكن اعتمادها للتعيين في وظائف الفئة الأولى في ضوء القوانين المرعية الإجراء ورفعها الى مجلس الوزراء خلال ١٥ يوماً.

للتفضل بالاطلاع والعمل بمضمون هذا القرار .

للإحالة الى: أ. عاطف مرتضى
أ. ناهد عساوي
أ. حسن سليم
الآنسة شانيا راروس

أمين عام مجلس الوزراء
سهيل بوجي

بيروت في : ٢٠٠٨/٩/١٢

DEVA/08/11

ك.ف/ع.ح

الجمهوريـــة اللبنانيـــة

مجلس الـــوزراء

الامانة العامـــة

رقم المحضر : ٦

رقـم القـرار : ٧٧

ســـــــنة : ٢٠٠٨

مـــن محضـــر جلســـة مجلـــس الـــوزراء

المنعقـدة فـي : القصر الجمهوري يـوم : الثلاثـاء الواقـع فـي : ٢٠٠٨/٩/٩

الموضـــوع : تكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية اقتراح آلية يمكن اعتمادها للتعيين في وظائف الفئة الأولى في ضوء القوانين المرعية الإجراء ورفعها الى مجلس الوزراء خلال ١٥ يوماً.

المستنـــدات :

- المرسوم رقم ١٥١١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٩ (احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل اصول تعيين موظفي الفئة الأولى).
- اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

قـرار المجلـس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وبعـــد المداولـــة ،

قرر المجلس الموافقة على اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء المتعلق بتكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية اقتراح آلية يمكن اعتمادها للتعيين في وظائف الفئة الأولى في ضوء القوانين المرعية الإجراء ورفعها الى مجلس الوزراء خلال ١٥ يوماً.

أمين عام مجلس الـــوزراء

سهيـــل بوجـــي

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- الســـادة الـــوزراء
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- وزارة الماليـــــة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون
الوزارة
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

بيـــروت ، في ١٠/٩/٢٠٠٨

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
المستلم
التاريخ: ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٦
رقم الملف: ٢٠٠٦/و/٢٥١

ن.ع

رقم الصادر: ٦٢٩/م ص
رقم المحفوظات: ٣-٦٠٤
بيروت، في: ٢٠/٤/٢٠٠٦

جانب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الموضوع : طلب وزارة المالية الموافقة على تعديل مشروع القانون الرامي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى .

المرجع : - كتاب وزارة المالية رقم ٦٦٩/ص١ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥ ومرفقاته.

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نودعكم ربطاً نسخة عن الملف المتعلق بطلب وزارة المالية الموافقة على تعديل مشروع القانون الرامي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى .

للتفضل بالإطلاع وبيان الرأي والإعادة تمهيداً لإعطاء الموضوع مجراه القانوني.

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

للإحالة الى: أ. عاطف مرعي

بيروت في: ٢٩/٤/٢٠٠٦

نسخة تبلغ : لجانب وزارة المالية
للتفضل بأخذ العلم والمتابعة .

DEVA/04/1 تابع

٢٢٦٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٢٢٦٨

ص/٦٦٩

١٥ نيسان ٢٠٠٦

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع القانون الرامي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى.

بنتيجة دراسة مشروع القانون الرامي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى من قبل لجنة الإدارة والعدل البرلمانية أجرت اللجنة عدداً من التعديلات على مشروع القانون ومنها ما ورد في الفقرة -٦- من المادة الأولى- من انه "لا يجوز للمرشح التقدم لأكثر من وظيفة واحدة". ويخشى من ان يؤدي هذا التعديل إلى التباس في تفسير النص، بحيث ان المرشح الذي يتقدم إلى احدى الوظائف في اختبار معين يحرم إذا لم يتم تعيينه في هذه الوظيفة من الترشح إلى وظيفة أخرى في اختبارات لاحقة.

لـــذلـــك،

ولتدارك أي التباس قد ينشأ مستقبلاً في تفسير النص،

اقترح تعديل نص الفقرة -٦- من المادة الأولى- المذكورة، بحيث يصبح كما يلي:

"لا يجوز للمرشح التقدم في الاختبار الواحد لأكثر من وظيفة واحدة من الوظائف المحددة بقرار إجراء هذا الاختبار" ./.

وزير المالية
جهاد ازعور

رقم الورود ١٩٦٤
الوزارة
٢٠٠٦/٤/١٧

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون
الرامي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى
كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى:

يُلغى نص المادة الثانية عشرة من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الأولى، والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، من بين موظفي الفئة الثانية في الملاك الإداري العام أو من بين مرشحين من خارج الملاك من حملة الشهادات الجامعية على الأقل والمعترف بها رسمياً ولديهم خبرة في الإختصاص المطلوب على أن لا يتجاوزا الرابعة والخمسين من العمر بتاريخ بدء الإختبار.

٢- يخضع المرشحون المقبولة طلباتهم إلى سلسلة من الإختبارات تهدف إلى التأكد من مهاراتهم وقدراتهم لتولي الوظيفة المطلوبة.

٣- تتولى إجراء الإختبارات لجنة خاصة تعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتتألف من:

- رئيس مجلس الخدمة المدنية — رئيساً
- قاضياً إدارياً من الدرجة الثانية عشرة على الأقل — نائباً للرئيس
- أحد عضوي هيئة التفتيش المركزي — عضواً
- أستاذاً جامعياً من حملة الدكتوراه في الإختصاص المطلوب للوظيفة التي يجري الإختبار لها، ولديه خبرة في التعليم العالي لا تقل عن عشر سنوات — عضواً
- رئيس مجلس إدارة – و/أو مديراً عاماً لمؤسسة كبرى من مؤسسات القطاع الخاص — عضوين

يمكن للجنة أن تستعين عند الإقتضاء، بمن تراه مناسباً للمشاركة في أعمال اللجنة بحسب طبيعة الوظيفة.

٤- تضع اللجنة بنتيجة الإختبارات وبناءً على آلية تضعها لعملها، لائحة بالمرشحين الثلاثة الذين تراهم مؤهلين للتعيين، من دون ترتيب، وتحيلها إلى الوزير المختص لإتخاذ القرار المناسب.

٥- يعود للوزير المختص أن يرفع إقتراحاته بشأن التعيين إلى مجلس الوزراء بناءً على اللائحة المقدمة إليه من اللجنة التي قامت بإجراء الإختبارات وعلى أن تعطى الأفضلية في التعيين للمؤهل من الموظفين.

٦- لا يجوز للمرشح التقدم لأكثر من وظيفة واحدة من الوظائف المحددة بقرار [illegible]

٧- يُعيّن المرشحون الناجحون – من الموظفين- بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختص. أما المرشحون، من غير الموظفين، فيعينون بموجب عقد لمدة خمس سنوات تحدد فيه تعويضاتهم، على أن يُعطى العقد الصيغة التنفيذية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختص.

٨- يُصنّف موظفو الفئة الأولى المعينون وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، في الدرجة الأولى من سلسلة رواتب الفئة، ويحتفظون بحقهم في القدم المؤهل للتدرج إذا كانوا من الموظفين، ويصنفون في الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم أو في الدرجة الأقرب إلى راتبهم على أن يؤخر أو يقدم تدرجهم بنسبة ما يلحق راتبهم من زيادة أو نقصان، ولا تطبق عليهم شروط التمرين.

٩- يخضع المعينون من خارج الملاك وفقاً للأحكام السابقة، وقبل مباشرتهم العمل، لدورة تدريب خاصة في المعهد الوطني للإدارة مدتها ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن تجديد عقدهم أو إنهائه أو إدخالهم إلى الملاك الدائم، وذلك بنتيجة تقييم لأدائهم وفقاً للأصول المعتمدة لموظفي الإدارات العامة. كما يمكن فسخ العقد معهم قبل إنتهاء مدته، إذا تبين بنتيجة تقييم الأداء عدم الكفاءة لإشغال الوظيفة.

١٠- تملأ مراكز الفئة الأولى، غير الواردة في المرسوم المشار إليه في البند -١- أعلاه، بالإختيار من بين موظفي الفئة الثانية من الدرجة الرابعة على الأقل، ويصنفون في الدرجة الأولى من الفئة الأولى، ويحتفظون بحقهم في القدم المؤهل للتدرج إذا تم تصنيفهم براتب يوازي راتبهم، أو في الدرجة الأقرب إلى راتبهم، على أن يؤخر أو يقدم تدرجهم بنسبة ما يلحق راتبهم من زيادة أو نقصان، أو من خارج الملاك ممن تتوافر فيهم الشروط العامة للتوظيف شرط حيازتهم المؤهل العلمي المطلوب لهذه الوظائف.

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وتعديلاته (تحديد بعض الأحكام الخاصة بالموظفين لجهة إعطائهم الحق بطلب صرفهم من الخدمة أو لجهة إلغاء الشروط الخاصة المفروضة للتعيين في وظائف الفئة الأولى وتعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين)).

المادة الثالثة: تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدوره، لا سيما لجهة تحديد الشروط الخاصة للتعيين في كل وظيفة والإجازات والشهادات الجامعية المقبولة للإشتراك في الإختبارات المؤهلة لإشغالها وتعديل هذه الشروط والإجازات والشهادات عند الإقتضاء، ولجهة تحديد وظائف الفئة الأولى المشمولة بها، على أن يُعطى مجلس الخدمة المدنية صلاحية الإعلان عن الوظائف الشاغرة لهذه الفئة واستلام طلبات الترشيح وإعلان لوائح المقبولين للإشتراك في الإختبارات، وذلك وفقاً للأصول المعتمدة لديه.

المادة الرابعة: مع مراعاة الأحكام التي ترعى مدى ولاية السلطة التقريرية في المؤسسات العامة، تعتمد الأصول المبينة أعلاه في تعيين رؤساء وأعضاء السلطتين التقريرية والتنفيذية في هذه المؤسسات، ورئيس وأعضاء اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وحاكم مصرف لبنان ونواب الحاكم، ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المركزي للمهجرين ورئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف ومفوض الحكومة لدى كل من المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان ومجلس الإنماء والإعمار، ورئيس وأعضاء مجلس الجنوب والمدير العام والمراقب العام لديه، ورئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لترتيب الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (إليسار).

المادة الخامسة: يستثنى من أحكام المادة الرابعة من هذا القانون:

- السلطة التقريرية في تعاونية موظفي الدولة
- مجلس الجامعة اللبنانية
- ممثلو أصحاب العمل والعمال في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة السادسة: تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ١٥١١٨

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى .

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناء على الدستور .

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢وتعديلاته (قانون الموظفين)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩وتعديلاته المتضمن تحديد أحكام خاصة بموظفي الفئة الأولى،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نؤاد السنيورة

بعبدا في ٩ ايلول ٢٠٠٥
الامضاء: اميل لحود

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نؤاد السنيورة

مشروع قانون

تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية عشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ويستعاض عنه بالنص التالي:

"المادة الثانية عشرة الجديدة:

١- يشترط للتعيين في وظائف الفئة الأولى:

- أن يكون المرشح، من موظفي الفئة الثانية في الملاك الإداري العام أو من خارج الملاك، ومن حملة الإجازات أو الشهادات الجامعية أو ما يعادلها على ان لا تقل مدة الدراسة لحيازتها عن ثلاث سنوات دراسية، وذلك إضافة إلى شروط التعيين الخاصة بكل وظيفة.

- أن يتمتع المرشح بالخبرة اللازمة الموثّقة التي تمكنه من ممارسة الوظيفة المرشح لاشغالها، على ان تحدد سنوات الخبرة اللازمة لكل وظيفة في الشروط الخاصة لاشغالها.

- أن يجتاز المرشح بنجاح سلسلة من الاختبارات الشفهية والشخصية لقياس قدراته القيادية، وأن يعدّ تقريراً عن حالة معينة تتناول معضلة أو مشكلة تعاني منها الإدارة أو الوحدة التي قدم ترشيحه لاشغال وظيفة فيها، مع المقترحات لمعالجتها، أو مشروعاً تطويرياً للإدارة أو الوحدة المشار إليها.

- أن لا يتجاوز سن المرشح من خارج الملاك الرابعة والخمسين بتاريخ تقديم الطلب.

٢- لا يجوز للمرشح أن يقدم ترشيحه لأكثر من ثلاث وظائف دفعة واحدة.

٣- تجري الاختبارات الشفهية والشخصية وتحدد الحالة التي يتم وضع التقرير عنها لجنة خاصة تعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم:

- رئيس مجلس الخدمة المدنية	رئيساً
- قاضياً إدارياً من الدرجة الثانية عشرة على الأقل	نائباً للرئيس
- احد عضوي هيئة التفتيش المركزي	عضواً مقرراً
- أستاذاً جامعياً من حملة الدكتوراه في علم النفس أو الاقتصاد أو العلوم الإدارية أو السياسية أو المالية أو الإدارة العامة تبعاً لطبيعة الوظيفة، وما يزال يزاول التعليم العالي في إحدى الكليات الجامعية، ولديه خبرة في التعليم العالي لا تقل عن عشر سنوات	عضواً
- رئيس مجلس إدارة- و/أو مديراً عاماً من مؤسسات القطاع الخاص الكبرى على أن يكون اختصاص أحدهما مماثلاً أو مشابهاً لطبيعة الوظيفة أو الوظائف المعنية	عضوين

يمكن للجنة أن تستعين عند الاقتضاء، بمن تراه مناسباً للمشاركة في أعمال اللجنة بحسب طبيعة الوظيفة.

بنتيجة الاختبارات وبعد مناقشة الحالة التي يتم وضع التقرير عنها، تضع اللجنة لكل وظيفة لائحة بالمؤهلين الثلاثة الأوائل دون ترتيب، وتحيلها إلى الوزير المختص الذي يرفعها إلى مجلس الوزراء مقترنة باقتراحه، على أن تعطى الأفضلية في التعيين للمؤهل من الموظفين.

٤- تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية نظام عمل اللجنة المنصوص عليها في البند -٣- من هذه المادة.

٥- يعين موظفو الفئة الأولى من الموظفين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويعين موظفو الفئة الأولى من غير الموظفين بموجب عقد لمدة خمس سنوات يعطى الصيغة التنفيذية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.

٦- يصنف موظفو الفئة الأولى المعينون وفقاً لأحكام هذا القانون في الدرجة -١- من سلسلة رواتب هذه الفئة، ويحتفظون بحقهم في القدم المؤهل للتدرج إذا كانوا من

الموظفين وتم تصنيفهم في درجة يوازي راتبها راتبهم، أو في الدرجة الأقرب إلى راتبهم، على أن يؤخر أو يقدم تدرجهم بنسبة ما لحق راتبهم من زيادة أو نقصان.

٧- لا تطبق على موظفي الفئة الأولى شروط التمرين، وإنما يخضع المعينون منهم من خارج الملاك لدورة إعداد خاصة في معهد الإدارة العامة مدتها ثلاثة أشهر، وذلك قبل استلامهم للوظائف التي عينوا فيها.

٨- بنهاية العقد يمكن إدخال المعينين من خارج الملاك إلى الملاك الإداري العام، أو تجديد عقدهم لمدة مماثلة أو إنهاء العقد، وذلك بنتيجة تقييم أدائهم وفقاً لنظام تقييم الأداء المعتمد بالنسبة لموظفي الإدارات العامة، كما يمكن لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص فسخ العقد قبل انقضاء مهلة الخمس سنوات إذا تبين بنتيجة تقييم الأداء أن الموظف المعني غير كفؤ لاشغال الوظيفة التي تم التعاقد معه لاشغالها.

٩- يتقاضى المتعاقدون تعويض نهاية الخدمة المستحق لهم وفقاً للقوانين النافذة في كل حين.

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وتعديلاته (تحديد بعض الأحكام الخاصة بالموظفين لجهة إعطائهم الحق بطلب صرفهم من الخدمة أو لجهة إلغاء الشروط الخاصة المفروضة للتعيين في وظائف الفئة الأولى وتعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين)).

المادة الثالثة: تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدوره، لاسيما لجهة تحديد الشروط الخاصة للتعيين في كل وظيفة والأجازات والشهادات الجامعية المقبولة للاشتراك في الاختبارات المؤهلة لاشغالها وتعديل هذه الشروط والأجازات والشهادات عند الاقتضاء، ولجهة تحديد وظائف الفئة الأولى المشمولة بها، على أن يعطى مجلس الخدمة المدنية صلاحية الإعلان عن الوظائف

الشاغرة لهذه الفئة واستلام طلبات الترشيح وإعلان لوائح المقبولين للاشتراك في الاختبارات، وذلك وفقاً للأصول المعتمدة لديه.

المادة الرابعة: مع مراعاة الأحكام التي ترعى مدى ولاية السلطة التقريرية في المؤسسات العامة، تعتمد الأصول المبينة أعلاه في تعيين رؤساء وأعضاء السلطتين التقريرية والتنفيذية في هذه المؤسسات، ورئيس وأعضاء اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحاكم مصرف لبنان ونواب الحاكم، ورئيس واعضاء مجلس ادارة الصندوق المركزي للمهجرين ورئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف ومفوض الحكومة لدى كل من المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان ومجلس الإنماء والاعمار، ورئيس وأعضاء مجلس الجنوب والمدير العام والمراقب العام لديه،ورئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة العامة لترتيب الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار).

المادة الخامسة: يستثنى من أحكام المادة الرابعة من هذا القانون:

- السلطة التقريرية في تعاونية موظفي الدولة.
- مجلس الجامعة اللبنانية.
- ممثلو أصحاب العمل والعمال في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة السادسة: تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسـباب الموجبـة

حدّدت المادة الثانية عشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تـاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) أصول تعيين موظفي الفئة الأولى في الإدارات العامة فقضت بأن يتم هذا التعيين إمّا بالاختيار من بين موظفي الفئة الثانية الذين يستوفون شروط الترفيع إلـى الفئة الأولى، وإمّا بالاختيار من خارج الملاك ضمن شروط معينة أبرزهـا السن وحيـازة الأجازة الجامعية ونسبة ثلث وظائف الفئة الأولى.

إلاّ أن هذين الاختيارين لم يحققا في معظم الأحيان ما تصبو إليه الدولة لجهة اختيـار الأكفأ والأنسب، ولجهة انسجام الاختيار مع أحكام الدستور لاسيما ما يتعلق منها بالمساواة بين اللبنانيين في تولي الوظائف العامة مع مراعاة مبادىء الجدارة والاستحقاق.

لذلـك،

ولما كانت الحاجة ماسة إلى تحديد أصول مختلفة لاختيار القـادة الإداريـين الـذين يشغلون وظائف الفئة الأولى، فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق الذي ينـيط بلجنـة مختصة إجراء اختبارات شفهية وشخصية للمرشحين لتولي وظائف الفئة الأولى من موظفين وغير موظفين من أجل قياس قدراتهم القيادية وتحديد الأكفاء بينهم دون ترتيب (لائحـة مـن ثلاثة لكل وظيفة يرفعها الوزير المختص الى مجلس الوزراء مقترنة باقتراحه) ، بما يـؤمن المنافسة بين المؤهلين لأشغال هذه الوظائف من ضمن موظفي الملاك الإداري العام أو مـن خارجه وبما يضمن إبعاد المحسوبية ويحقق الولاء الكامل للوطن دون سواه، وبمـا يـنعكس إيجاباً على أوضاع الإدارة العامة بتحفيز العناصر الموجودة لأداء أفضل بنتيجة إدخال عنصر المنافسة التي يحققها هذا القانون من جهة، وبما يرفد الإدارة بدم جديد كفؤ ونشيط وفاعل من جهة ثانية.

ومن أجل ذلك ارتأت الحكومة أن تتوفر في المرشح لتولي إحـدى وظـائف الفئـة الأولى، إضافة إلى الشروط العامة للتعيين في كل وظيفة، الشروط التالية مجتمعة:

١- حيازة الأجازة الجامعية أو الشهادة الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة لحيازتها عن ثلاث سنوات دراسية، أو ما يعادل كل من الأجازة الجامعية أو الشهادة الجامعية وذلك من أجل استبعاد الشهادات التي يمنحها بعض الجامعات بانقضاء سنتين دراسيتين، وكذلك لإتاحة المجال لحملة الأجازات الجامعية والشهادات الجامعية من الجامعات الأجنبية للترشيح بعد معادلة الأجازات والشهادات الجامعية التي حصلوا عليها من قبل لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي.

٢- التمتع بخبرة موثقة بالمستندات وتختلف مدتها باختلاف الوظائف ويجري إدراجها ضمن الشروط الخاصة اللازمة لإشغال كل وظيفة.

٣- اجتياز سلسلة من الاختبارات الشفهية واختبارات الكشف عن شخصية المرشح مما يساعد على الكشف عن كفاءة المرشح والتعرف إلى قدراته لاسيما القيادية منها.

٤- وضع تقرير عن حالة معينة في الإدارة المفترض إشغال وظيفة فيها تتناول مشكلة أو معضلة في هذه الإدارة، وبيان المقترحات المناسبة لمعالجتها، أو إعداد مشروع تطويري للإدارة المذكورة، الأمر الذي يساعد في التعرف إلى مدى الخبرة المكتسبة سابقاً لدى المرشح من جهة، وإلى مدى قدرته على معالجة مشاكل الإدارة باستخدام معارفه وخبراته السابقة في هذا المجال من جهة ثانية.

٥- عدم تجاوز سن الرابعة والخمسين للمرشحين من خارج الإدارة ممّا يتيح للدولة الاستفادة من الخبرات المتراكمة والمكتسبة من قبل المرشح سواء تم ذلك في القطاع الخاص داخل لبنان أو في الخارج، الأمر الذي يغني الإدارة اللبنانية بهذه الخبرات المتراكمة، علماً بأن من غير الملزم أن يتقاضى كل من يعمل في خدمة الدولة معاشاً تقاعدياً لاسيما وأن تعيين المرشح من خارج الملاك يتم بموجب عقد.

كما ارتأت الحكومة إتاحة المجال لكل مرشح أن يقدم ترشيحه لغاية ثلاث وظائف دفعة واحدة، وذلك في حال توفرت لديه الشروط الخاصة للتعيين في كل من هذه الوظائف، الأمر الذي يوفر للدولة تعدّد الخيارات عند اختيار المرشح لتعيينه في إحدى الوظائف وذلك بسبب طائفية الوظيفة كما تقضي أحكام المادة الخامسة والتسعين من الدستور. وغني عن القول أن الترشيح لثلاث وظائف دفعة واحدة لن يستتبع إجراء ثلاثة اختبارات شخصية له بل اختبار شخصي واحد وثلاثة اختبارات شفهية تتغير بتغير الوظيفة.

أما تأليف اللجنة التي تجري الاختبارات وتناقش التقارير فقد ارتأت الحكومة أن تضم ممثلين عن هيئات الرقابة والقضاء والتعليم الجامعي والقطاع الخاص بحيث تتنوع اختصاصاتها بتنوع الوظائف، كما ارتأت الحكومة أن تتيح للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً للمشاركة في أعمالها عن طريق تأليف لجان فرعية عند الاقتضاء أو لرفد اللجنة باختصاصات قد لا تتوفر في أعضائها عند إجراء الاختبارات الشفهية او الشخصية لمرشحين لبعض الوظائف ذات الطابع الفني أو عند مناقشة التقارير الموضوعة من قبلهم عن إدارة معينة كما تقضي أحكام هذا القانون.

ولما كانت الاختبارات على تعددها لا تكشف كلياً عن كفاءات المرشحين وخبراتهم وقدراتهم فقد ارتأت الحكومة أن تضع اللجنة بالنسبة لكل وظيفة لائحة بالمؤهلين الثلاثة الأوائل دون ترتيب فيرفعها الوزير المختص الى رئاسة مجلس الوزراء مقترنة باقتراحه، مما يتيح للحكومة تعيين أحد المؤهلين الثلاثة في الوظيفة المؤهل لأشغالها، على أن تعطى الأفضلية في التعيين للمؤهل من الموظفين، الأمر الذي يشكل حافزاً للموظفين للاستزادة من المعارف والعلوم لاسيما المستجد منها.

ولم يغب عن بال الحكومة أن الرواتب المحددة لموظفي الفئة الأولى قد لا تشكل حافزاً لاستجلاب أصحاب الكفاءة والخبرة المتميزة من خارج الملاك، إلاّ أنها ارتأت أن تكون رواتب موظفي هذه الفئة متساوية أي من ضمن السلسلة سواء تم التعيين من خارج الملاك أو من داخله.

وحرصاً من الحكومة على عدم اعتبار الوظيفة العامة ملجأ بحيث يتحصن من يتولى إحدى الوظائف فيها ويتعذر صرفه منها في حال تبين عدم تمتعه بالكفاءة والخبرة والإنتاجية اللازمة، فقد ارتأت الحكومة أن يتم تعيين موظفي الفئة الأولى من خارج الملاك بموجب عقد لمدة خمس سنوات يخضع خلالها لتقييم أدائه وإنتاجيته وفقاً للنظام المعتمد في الإدارة العامة لهذه الغاية بحيث يتاح للحكومة في كل حين الإطلاع على هذا التقييم وبالتالي وبنتيجة هذا التقييم فسخ العقد قبل انتهاء أجله أو بنهاية هذا الأجل، أو تجديد العقد لمدة مماثلة أو إدخال المتعاقد إلى الملاك، الأمر الذي يشكل حافزاً دائماً للمتعاقد لكي يكون أداؤه متميزاً وإنتاجيته مرتفعة.

كما ارتأت الحكومة أن تخضع موظفي الفئة الأولى المعينين من خارج الملاك لدورة إعداد خاصة في معهد الإدارة العامة مدتها ثلاثة أشهر، وذلك من اجل إطلاعهم على أساسيات الإدارة العامة اللبنانية وقوانين وأصول العمل لديها ممّا يتيح لهم ولوج عالم هذه الإدارة وقد أصبحوا على بينة ومعرفة بما قد يكون مجهولاً لديهم أثناء عملهم خارج هذه الإدارة أو أثناء دراستهم الجامعية. وغني عن القول أن التدريب عملية مستمرة سيخضع لها المعينون من خارج الملاك أو من داخله من اجل إطلاعهم على المستجدات وتطوير قدراتهم وطاقاتهم باستمرار.

وككل المتعاقدين في الإدارة العامة سيستفيد المعينون بالتعاقد لإشغال وظائف الفئة الأولى من تعويض نهاية الخدمة وفقاً للأحكام القانونية النافذة عند انتهاء خدمتهم.

ولما كانت الشروط الخاصة للتعيين في كل وظيفة قد ألغيت بموجب المادة الثانية من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وتعديلاته، فقد ارتأت الحكومة إعادة العمل بالشروط الخاصة للتعيين في كل وظيفة، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الشروط يجب أن تكون متطورة باستمرار لارتباط الوظائف بالتقدم العلمي والتنوع المتنامي للاختصاصات وضرورة مواكبة ذلك بشكل مستمر ومتواصل. وهي لذلك ارتأت أن تحدد هذه الشروط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وأن يتم تعديلها بالطريقة ذاتها بحيث تحدد الأجازات والشهادات الجامعية والخبرات العملية التي يجب أن تتوفر لدى المرشح للاشتراك في الاختبارات المؤهلة لإشغال كل وظيفة في مرحلة أولى، أي خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون، وبحيث يصار إلى تعديل هذه الشروط عندما تدعو الحاجة إلى ذلك. وما إناطة هذه الصلاحية بالحكومة إلاّ من قبيل تلبية الحاجة الملحة لتعديل هذه الشروط بذات الوتيرة التي تحصل فيها المتغيرات على صعيد العلم والاختصاص.

ونظراً لكون وظائف الفئة الأولى أصبحت تملأ بنتيجة اختبارات تتم بعد ترشيح من قبل من تتوفر فيهم شروط إشغال هذه الوظائف فقد كان من الطبيعي إضافة نص يعطي مجلس الخدمة المدنية صلاحية الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الفئة الأولى واستلام طلبات الترشيح وإعلان لوائح المقبولين للاشتراك في الاختبارات لأن النص الحالي الذي يقضي بملء المراكز الشاغرة في هذه الفئة بالاختيار لم يكن يتطلب الترشيح من قبل الراغبين بتولي هذه الوظائف.

ونظراً لكون معظم المرافق العامة وأشدها أهمية تنتظم كمؤسسات عامة في هيكلية القطاع العام، كان من الضروري اعتماد الأسس والأصول ذاتها المعتمدة لتعيين موظفي الفئة الأولى في الإدارات العامة من أجل تعيين رؤساء وأعضاء السلطة التقريرية (مجلس إدارة) والسلطة التنفيذية (مدير عام أو مدير) في المؤسسات العامة، بما في ذلك بعض الوظائف الهامة في بعض المؤسسات العامة التي توازي وظائف الفئة الأولى كرئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف ورئيس وأعضاء اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومفوض الحكومة لدى مجلس الإنماء والاعمار ومفوض الحكومة لدى المؤسسة العامة لضمان الاستثمارات ورئيس وأعضاء مجلس الجنوب والمدير العام والمراقب العام لديه، وذلك بعد مراعاة مدة ولاية رئيس وأعضاء السلطة التقريرية في المؤسسات العامة، بحيث يتم التعاقد لمدة مماثلة لمدة هذه الولاية.

إلاّ أن السلطة التقريرية في بعض المؤسسات العامة يتم تعيين رئيسها وأعضائها بصفة تمثيلية، ولذلك ارتأت الحكومة استثناءها من أحكام هذا القانون: فمجلس إدارة تعاونية موظفي الدولة يتم على أساس تمثيل المتقاعدين وفئات الموظفين الدائمين فيه، ومجلس الجامعة اللبنانية يتم اختياره على أساس تمثيلي حتى للطلاب، ومجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يضم ممثلين عن أصحاب العمل والعمال إضافة إلى ممثلي الدولة، لذلك جاء نص المادة الخامسة من مشروع القانون بحيث استثنى مجلس إدارة تعاونية موظفي الدولة ومجلس الجامعة اللبنانية وممثلو أصحاب العمل والعمال في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أحكام هذا القانون، ممّا يعني بأن اختيار ممثلي الدولة في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يخضع للأسس التي حدّدها مشروع القانون.

إن مشروع القانون يعتبر خطوة على طريق إصلاح العنصر البشري في الإدارة العامة والمؤسسات العامة، وهو غير كاف بالطبع ومن الضروري والملح استكماله بخطوات أخرى تشمل اختيار العنصر البشري في الإدارة العامة والمؤسسات العامة بفئاته كافة، إلا أن الإصلاح يجب أن يبدأ، وما لا يدرك كله لا يترك جله أو بعضه، فالمهم أن نبدأ بالخطوة الأولى وتتوالى الخطوات الأخرى لاحقاً، والبداية لا شك هامة لأنها تتناول رأس الهرم الإداري في الإدارة العامة والسلطتين التقريرية والتنفيذية في المؤسسات العامة حيث يجب أن يتم اتخاذ القرار ولذلك يجب أن يحسن اختيار من يتخذ هذا القرار.

إلى ما سبق بيانه من أسباب ونتائج كانت تتطلع الحكومة عندما وضعت مشروع القانون المرفق.

وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو إقراره.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ع.س

رقم الصادر : ١٦٨٦/ ص.م/ ٢٠٠٥
رقم المحفوظات : ٩٠٠/ ١
بيروت ، في : ٢١/ ٩/ ٢٠٠٥ .

جانب

الموضوع : تصحيح خطأ مادي وارد في قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ .

نودعكم ربطاً نسخة مصححة عن قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه ، المتعلق بموضوع :

" مشروع مرسوم يرمي الى إسترداد مشروع القانون المحال على مجلس النواب بالمرسوم رقم ٨٨٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ وإحالة مشروع قانون يرمي الى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى " .

لجهة إعادة صياغته مجدداً بعد الأخذ بالاعتبار ملاحظات السادة الوزراء عليه.

للتفضّل باعتمادها بدلاً من النسخة المبلغة اليكم بالرقم والتاريخ ذاته .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانة العامة

ن ر/ع س

رقم المحضر : ٦
رقم القـــرار : ١
ســـــــنة : ٢٠٠٥

مـــن محضـــر جلســـة مجلـــس الـــوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يـــوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٥/٨/١٨

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي إلى استرداد مشروع القانون المحال على مجلس النواب بالمرسوم رقم ٨٨٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ وإحالة مشروع قانون يرمي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى ٠

المستندات :

- الدســـتور اللبنانـــي لا سيما المادة ٥٢ منـــه ٠
- المرسوم الاشتراعـــي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢وتعديلاتـــه(نظام الموظفين) ٠
- مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وتعديلاته(تحديد الأحكام الخاصة بالموظفين لجهة إعطائهم الحق بطلب صرفهم من الخدمة او لجهة إلغاء الشروط الخاصة المفروضة للتعيين في وظائف الفئة الأولى وتعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم١١٢ تاريخ١٩٥٩/٦/١٢- نظام الموظفين)
- المرسوم رقم ٨٨٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩(إحالة مشروع قانون على مجلس النواب يتعلق بتعيين موظفي الفئـــة الأولى)٠
- كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٤٢٣/ص/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ ٠
- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ ٠
- كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٣/ص تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ ومرفقاتـــه ٠

قـــرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،

وبعـــد المداولـــة ،

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانة العامة

ع/س

رقم المحضر : ٦
رقم القـــرار : ١
تاريخ القـــرار: ٢٠٠٥/٨/١٨

قـــرر المجلس الموافقـــة علـــى :

١- مشروع مرسوم يرمي إلى استرداد مشروع القانون المحال على مجلس النواب بالمرسوم رقم ٨٨٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ .

٢- مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع القانون المرفق والرامي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئـــة الأولى على مجلس النواب وذلك بعد الأخذ بالاعتبار ملاحظات الســـادة الوزراء عليـــه .

أمين عـــام مجلس الـــوزراء

سـهيل بوجـــي

يبلغ لجانـــب :
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- الســـادة الـــوزراء
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة التابعة لهـــا
- المديرية العامة لرئاسة الجمهوريـــة
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنيـــة
- مركز المعلوماتيـــة
- المحفوظات

بيـــروت ، في ١٩ / ٨ / ٢٠٠٥

المراكز الشاغرة في الفئة الأولى

أولاً: الإدارات العامة

إسم الإدارة	الوظيفة الشاغرة	مواصفات الوظيفة
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية	رئيس فرع المراسم والعلاقات العامة	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في العلاقات العامة أو العلاقات الدولية والخبرة في مجال العلاقات العامة أو الدبلوماسية. – إتقان اللغة العربية ولغتين أجنبيتين على الأقل.
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية	رئيس فرع الشؤون القانونية والإدارية	– إجازة في الحقوق من جامعة معترف بها. – خبرة ومؤهلات في مجال الدراسات القانونية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية	رئيس الفرع الفني	– شهادة جامعية في فروع الهندسة من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الخبرة في أحد مجالات الهندسة المدنية أو المعمارية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية	رئيس فرع الأمانة العامة	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة الحقوق أو في العلوم السياسية والإدارية، والمؤهلات والخبرة في مجال الدراسات الإدارية والقانونية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

مجلس الخدمة المدنية	رئيس إدارة الموظفين	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق، والمؤهلات والخبرة في مجال الدراسات القانونية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
الهيئة العليا للتأديب	عضو الهيئة	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق، والمؤهلات والخبرة في مجال الدراسات القانونية المؤهلة بالوظيفة. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء	رئيس فرع الشؤون الفنية	– شهادة جامعية في أحد فروع الهندسة من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الخبرة في مجال الأعمال الهندسية المختلفة. – إتقان اللغة العربية ولغتين أجنبيتين على الأقل.
المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء	رئيس فرع الشؤون القانونية	– إجازة في الحقوق من جامعة معترف بها. – خبرة ومؤهلات في مجال الدراسات القانونية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء	رئيس فرع المراسم والعلاقات العامة	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في العلاقات العامة أو العلاقات الدولية والخبرة في مجال العلاقات العامة أو الدبلوماسية. – إتقان اللغة العربية ولغتين أجنبيتين على الأقل.

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء	رئيس فرع الشؤون الوزارية	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة الحقوق أو في العلوم السياسية والإدارية، والمؤهلات والخبرة في مجال الإدارة العامة. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
التفتيش المركزي – إدارة التفتيش المركزي	مفتش عام	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
التفتيش المركزي – إدارة التفتيش المركزي	مفتش عام، مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة الحقوق والمؤهلات والخبرة في مجال الدراسات والقانونية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
التفتيش المركزي – إدارة المناقصات	مدير عام إدارة المناقصات	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق أو العلوم المالية أو إدارة الأعمال، والمؤهلات والخبرة في مجال الدراسات القانونية والمالية وفي مجال الصفقات العامة. – ضرورة إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

وزارة الداخلية والبلديات	مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين	– إجازة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة الحقوق أو إدارة الأعمال أو الإدارة العامة أو في العلوم السياسية والإدارية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة الداخلية والبلديات	محافظ مدينة بيروت	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق أو إدارة الأعمال، والمؤهلات والخبرة في إدارة مرفق عام أو خاص لا تقل عن عشر سنوات. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة الداخلية والبلديات	محافظ جبل لبنان	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق أو إدارة الأعمال، والمؤهلات والخبرة في إدارة مرفق عام أو خاص لا تقل عن عشر سنوات. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة الداخلية والبلديات	محافظ بعلبك – الهرمل	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق أو إدارة الأعمال، والمؤهلات والخبرة في إدارة مرفق عام أو خاص لا تقل عن عشر سنوات. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

وزارة الداخلية والبلديات	محافظ عكار	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق أو إدارة الأعمال، والمؤهلات والخبرة في إدارة مرفق عام أو خاص لا تقل عن عشر سنوات. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة الشؤون الإجتماعية	مدير عام الشؤون الإجتماعية	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة المؤهلات والخبرة في مجالات الرعاية والتنمية الإجتماعية والإقتصادية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
إدارة الجمارك	عضو المجلس الأعلى للجمارك	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو إدارة الأعمال، – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
إدارة الجمارك	عضو المجلس الأعلى للجمارك	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو المالية أو إدارة الأعمال. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

وزارة الأشغال العامة والنقل	مدير عام التنظيم المدني	– شهادة جامعية في الهندسة المدنية أو المعمارية أو في مجال التنظيم المدني من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة المؤهلات والخبرة في مجال التخطيط المدني وتنمية المناطق الرعاية والتنمية الإجتماعية والإقتصادية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة الأشغال العامة والنقل	مفوض الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني	– إجازة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق والخبرة والمؤهلات في مجال الطيران المدني. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام التعليم المهني والتقني	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الخبرة والمؤهلات في قطاع التعليم المهني والتقني. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة الاقتصاد والتجارة	مدير عام الاقتصاد والتجارة	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها – تعتبر قيمة مضافة المؤهلات والخبرة في شؤون الاقتصاد والاتفاقيات الاقتصادية الدولية. – ضرورة إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

وزارة الاقتصاد والتجارة	مدير عام الحبوب والشمندر السكري	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة الحقوق أو في العلوم الإقتصادية أو إدارة الأعمال. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة الزراعة	مدير عام الزراعة	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها – وتعتبر قيمة مضافة المؤهلات والخبرة في أي من المجالات الزراعية أو الحيوانية، أو التنمية الريفية، أو تسويق وتصنيع الإنتاج الزراعي والحيواني. – ضرورة إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة الاتصالات	مدير عام الاتصالات	– شهادة هندسية في الإتصالات – وتعتبر قيمة مضافة المؤهلات والخبرة في هذا المجال وفي مجال المعلوماتية. – ضرورة إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة العمل	مدير عام وزارة العمل	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – وتعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق أو إدارة الأعمال، أو العلوم السياسية والإدارية والخبرة والمؤهلات في مجال قانون العمل. – ضرورة إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

وزارة الطاقة والمياه	مدير عام الاستثمار	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق أو إدارة الأعمال. – ضرورة إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة الطاقة والمياه	مدير عام النفط	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة المؤهلات والخبرة ذات الصلة بالقطاع النفطي، والشهادات المتعلقة بالهندسة الكيميائية او الهندسة المتصلة بالقطاع النفطي. – ضرورة إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة المهجرين	مدير عام المهجرين	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة المؤهلات والخبرة في الحقول الإجتماعية والتنمية المحلية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
وزارة الصناعة	مدير عام الصناعة	– إجازة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة المؤهلات والخبرة في أي من مجالات العمل الصناعي أو الأبحاث لتنشيط القطاع الصناعي وحمايته وتطويره. – ضرورة إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

ثانياً : في المؤسسات العامة

المعهد الوطني للإدارة	مدير عام	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الموارد البشرية أو الحقوق أو في العلوم السياسية والإدارية، والمؤهلات والخبرة في مجال الإدارة العامة، والتدريب وإدارة الموارد البشرية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
المعهد الوطني للإدارة	رئيس مجلس إدارة المعهد	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – تعتبر قيمة مضافة الإجازة في الموارد البشرية أو الحقوق أو في العلوم السياسية والإدارية، والمؤهلات والخبرة في مجال الإدارة العامة، والتدريب وإدارة الموارد البشرية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية–ليبنور	مدير عام	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – شهادة في هندسة الميكانيك، أو هندسة الكهرباء أو الخبرة والمؤهلات في وضع معايير الجودة. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

المؤسسة العامة للإسكان	مدير عام	– شهادة جامعية من جامعة معترف بها. – وتعتبر قيمة مضافة الإجازة في الحقوق أو إدارة الأعمال، أو العلوم الإقتصادية والخبرة والمؤهلات في قطاع القروض السكنية. – إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

آلية تعيين وظائف الفئة الأولى

1. الاعلان عن الشواغر

يعد مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية إعلانا عن الوظيفة الشاغرة بالتعاون مع مجلس الخدمة المدنية، وبالاستناد الى شروط التعيين ومواصفات الوظيفة بما لا يتعارض مع النص التنظيمي للإدارة المعنية

ينشر الاعلان في ثلاث صحف محلية بالاضافة الى المواقع الالكترونية: للوزارة المعنية (إذا توفر الموقع الالكتروني)، لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

(www.omsar.gov.lb)

ولمجلس الخدمة المدنية

(www.CSB.gov.lb)

ينشر في المواقع الالكترونية المذكورة أعلاه (ويشار إلى ذلك في الإعلان المكتوب) التوصيف الكامل والتفصيلي لكل وظيفة وكذلك النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة وكذلك لائحة مقترحة بمطالعات قانونية وإدارية لزيادة معارف المرشحين

2. استلام وتجميع الطلبات

تستلم الطلبات في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

تستخدم في تقديم الطلبات، استمارة طلب، (**Application Form**) معتمدة وموجودة على المواقع الإلكترونية بتصرف المرشحين لاعتمادها في تقديم طلباتهم في احدى اللغات الثلاث (عربي، انكليزي، فرنسي)

تكون هذه الاستمارات وحدها المقبولة من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والتي يجب ملؤها بشكل كامل من مقدم الطلب وإرسالها عبر البريد المضمون أو عبر البريد الالكتروني

يتلقى مقدم الطلب الذي تقدم بطلبه الكترونيا رسالة عبر البريد الخاصة تؤكد استلام طلبه

لا يقبل أي طلب يرسل إلكترونيا أو عبر البريد المضمون بعد التاريخ المحدد. وتسجل في سجل خاص الطلبات المستلمة ضمن المهلة المحددة ويعطى كل طلب رقما تسلسليا ويدخل في قاعدة البيانات الخاصة

تسلم الطلبات إلى اللجنة المعنية

3. تقييم الطلبات والسير الذاتية للوصول إلى اللائحة المصغرة

تكليف لجنة تقييم واختيار من قبل رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزير المختص وتكون برئاسة وموافقة وزير الدولة لشوون التنمية الادارية

يشكل وزير الدولة لشوون التنمية الإدارية لجنة متخصصة وخاصة بالتعيينات تتولى مهام وأعمال أمانة السر والدعم التقني والاداري للجنة التقييم والاختيار وتسمى "لجنة الدعم"

المرحلة الأولى: تقوم لجنة الدعم بفرز الطلبات (غير الاسمية) بناء على معايير قانونية، محددة مسبقا ودقيقة لإستبعاد كل طلب لا يطابق الشروط المطلوبة بحدها الادنى. ويتم إستخدام جدول المعايير الأولية لفرز الطلبات وينتج عنها لائحة بالطلبات المقبولة لمرحلة التقييم الدقيق للسير الذاتية

المرحلة الثانية: تقوم لجنة التقييم بدرس الطلبات (غير الاسمية) المقبولة، بشكل أعمق وتفصيلي لتبيان مدى تطابق الطلبات مع الشروط والمهارات والمواصفات المطلوبة وذلك بحسب جدول معايير التقييم المفصلة. الهدف هو الوصول الى لائحة مصغرة بمقدمي الطلبات اللذين ستتم دعوتهم للمقابلة الوجاهية.

لائحة المصغرة بالطلبات المقبولة للمرحلة الثالثة (المقابلة الوجاهية) مع علامة لكل من تلك الطلبات

4. إجراء المقابلات الوجاهية للوصول إلى اللائحة المصغرة (3 مرشحين لكل وظيفة)

يدعى جميع المرشحين في اللائحة المصغرة بعد كشف أسمائهم الى مقابلات مباشرة مع أعضاء لجنة التقييم والإختيار

تضع اللجنة أسئلة عامة وثابتة تشمل كافة المعايير المحددة في جدول التقييم المفصل للمقابلات الوجاهية والتي يقابلها نظام قيمي حسابي (Scoring System) لتقييم إجابات المرشحين الشفهية ولتحديد المرشحين المقبولين في هذه المرحلة مع علامة لكل مقابلة

تحدد اللجنة الطلبات الثلاث الأوائل وذلك عبر دمج علامة تقييم الطلب مع علامة تقييم المقابلة، على الشكل التالي، لإختيار أصحاب أعلى ثلاث علامات: العلامة النهائية = 40% من علامة تقييم الطلب + 60% من علامة المقابلة

يوقع أعضاء اللجنة التقرير النهائي ويقدم إلى رئيسها الذي يراجعه للموافقة عليه وتوقيعه

5. قرار التعيين

المرحلة النهائية

يقدم وزير الدولة لشوون التنمية الادارية التقرير النهائي إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزير المختص

يقدم رئيس مجلس الوزراء خلاصة عمل اللجنة مع لائحة المرشحين النهائية لكل منصب الى مجلس الوزراء لإختيار مرشح وحيد ونهائي وأخذ القرار بتعيينه